ملحق تعديلي لترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 03 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتعلق بتنظيم أعمال الخبير الاكتواري الخاصة بالتقرير الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين

إنّ رئيسة مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتمّمة والمنقّحة لها وخاصة الفصلين 61 و187 منها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلّق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصّة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنيّة لمؤسّسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات وكافة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلّق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصّة بالتأمين التكافلي،

وعلى المنشور عدد 258 لسنة 2010 المتعلّق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسّسات التأمين ومؤسّسات إعادة التأمين الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين،

وعلى ترتيب الهيئة عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018 والمتعلق بتنظيم أعمال الخبير الاكتواري الخاصة بالتقرير الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 04 نوفمبر 2026،

تصدر الملحق التعديلي لترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 03 لسنة 2018 الآتي نصّه:

الفصل الأوّل:

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الترتيب عدد 03 لسنة 2018 المتعلق بتنظيم أعمال الخبير الاكتواري الخاصة بالتقرير الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 – الفقرة الأخيرة (جديدة):

"ولا يجوز القيام بأعمال التقييم الإكتواري المنجزة في إطار منشور وزير المالية عدد 258 لسنة 2010 خلال الثلاث سنوات التي تلي انتهاء أعمال المساعدة أو الاستشارة أو أي أعمال اكتوارية أخرى لفائدة نفس مؤسسة التأمين".

الفصل الثاني:

تطبق مقتضيات هذا الملحق التعديلي على أعمال التقييم الاكتواري المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2026.

تونس، في 04 نوفمبر 2026

رئيسة مجلس الهيئة العامة للتأمين

رئيسة الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء جودة الخميري

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين